اعــــلان

صادر بمقتضى الفقرتين (أ ، ب) من المادة (١٦) من قانون الانتخاب لمجلس النواب

استناداً لاحكام الفقرتين أ ، ب من المادة (١٦) من قانون الانتخاب اعلن لاطلاع العموم أن جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية الأولى (قضاء عمان مع قصبتي جرش ومادبا) قد اصبحت نهائية وان من ورد اسمه في هذه الجداول له الحق بالاشتراك فى الانتخابات الفرعية المعلن عنها في العدد ١٣٥٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧|١٠|٢٣ ، لانتخاب نائب شركسي واحد .

صدر بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٧

محافظ العاصمة

اعــلان

اعلن بمقتضى المادة (١٦) آ من قانون الانتخاب رقم (٩) لسنة ١٩٤٧ ، وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الداخلية رقم ١٩/٢/٥/١٠٧٦٣ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٧ بأن جداول الانتخابات للدائرة الانتخابية الثانية — قضاء السلط قد اصبحت نهائية .

متصرف لواء البلقاء

اعلان

١ — بناء على صدور الارادة الملكية السامية ، بأجراء انتخابات فرعية لأملاء مقعدين في الدائرة الانتخابية الخامسة عشرة (قضاء نابلس) ، وعملاً بالفقرة أ من المادة ١٦ من قانون الانتخابات لمجلس النواب، اعلن ، انا — متصرف لواء نابلس — ان جداول الانتخابات الاصلية التي جرت بموجبها انتخابات مجلس النواب الحالي ، في الدائرة الانتقالية الخامسة عشرة ، لمدينة نابلس والقضاء ، قد اصبحت نهائية .

٢ — يبدأ الترشيح اعتبارا من ١|١١|١٩٥٧ ، لغاية ١٠|١١|١٩٥٧ .

صدر بتوقيعي في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين أول سنة ١٩٥٧ .

متصرف لواء نابلس

أعلان

١ — بناء على صدور الارادة الملكية السامية ، باجراء انتخابات فرعية لاملاء مقعد واحد فى الدائرة الانتخابية السادسة عشرة (قضاء جنين) وعملاً بالفقرة أ من المادة ١٦ من قانون الانتخابات لمجلس النواب ، اعلن ، انا قائمقام جنين ، ان جداول الانتخابات الاصلية ، التي جرت بموجبها انتخابات مجلس النواب الحالي ، في الدائرة الانتخابية رقم ١٦ ، لمدينة جنين والقضاء ، قد اصبحت نهائية .

٢ — يبدأ الترشيح اعتبارا من ١|١١|١٩٥٧ ، لغاية ١٠|١١|١٩٥٧ .

صدر بتوقيعي فى هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين اول سنة ١٩٥٧ .

و. قائمقام جنين

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٧ الموافق ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥٧ العدد ١٣٥٥

الفهرس

	صحيفة
أمر سام صادر بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة (٥) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥	١٠١١
نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧ : نظام معدل لنظام تأمين الكتب المدرسية	١٠١١—١٠١٢
نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧ : نظام تحديد أسعار بيع نتاج الحراج	١٠١٢—١٠١٣
نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧ : نظام بلدية طيبة بني علوان	١٠١٤—١٠٢١

١٣٠٢ مرة

مطبعة الجيش العربي الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة (٥) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
نأمر بما هو آت :

أمر سام

صادر بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة (٥) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١ وحتى تاريخ ١٩٥٨/١/١ لا تباع أية أرض زراعية من نوع الميرى تنفيذاً للديون المؤمن عليها بما في ذلك تأمينات المصرف الزراعي أو أية أرض من النوع المذكور يطلب بيعها نتيجة لاجراءات قضائية ولو لم يكن مؤمناً عليها ، وتكون فائدة مثل هذه الديون المؤجلة بمعدل لا يتجاوز (٤ ٪) في السنة ولا تدخل مدة التأجيل في حساب التقادم ، على أن لا يؤثر هذا الامر في حق الدائن في حجز أموال المدين المنقولة وغير المنقولة التي هي من نوع الملك الجائز حجزها قانوناً .

١٩٥٧/٩/٢٣

الحسين بن طلال

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٣
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

نظام معدل لنظام تأميم الكتب المدرسية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تأميم الكتب المدرسية لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف المادة التالية الى النظام الاصلي :
(المادة ٧ — لا يجوز الرجوع عن الاوامر التي يصدرها وزير التربية والتعليم بتأميم الكتب المدرسية الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير)

١٩٥٧/١٠/١٣

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشاره غصيب	وزير الداخلية والدفاع فلاح المدادحة	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير المالية انسطاس حنانيا	وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري
		وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير العدلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة علي الهنداوي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

نظام تحديد أسعار بيع نتاج الحراج

صادر بمقتضى المادة (٤٠) من قانون الحراج والغابات لسنه ١٩٢٧

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام تحديد أسعار بيع نتاج الحراج لسنة ١٩٥٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام يلغى جدول الاسعار المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٢٥) من

الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١|٥|١٩٥٥ ويستعاض عنه بالجدول التالي :

فلس	دينار	النوع
٠٠٠	١	قنطار حطب أي (٢٨٨) كيلو غراما للاهالي والدوائر الحكومية والجيش .
٥٠٠	—	قنطار حطب أي (٢٨٨) كيلو غراما للبيوت الملكية .
٠٠٠	٥	قنطار فحم أي (٢٨٨) كيلو غراما .
٠٠٠	٢	حمولة سيارة من نبات الحلفاء أو السهار أو شرش الحلاوة .
١٠٠	—	قطعة زراعية .
٠١٠	-	ركيزة من الطرفا أو من الفصيلة الصنوبرية .
٠٣٠	—	ركيزة من الفصيلة السنديانية والفصائل الاخرى بطول لا يزيد عن (٢) متر .
٠٠٥	—	وتد بطول لا يزيد عن (٦٠) سنتمتراً .
٠٣٠	—	هراوة أو عصا فأس ومجرفة وكريك .
٠٠١	—	رمح قصيب .
١٥٠	—	طول متر واحد أو جزء منه من خشب السقف .
٠٠٠	١	كيلو واحد من بذور الكينا والدلب والكازورينا والسرو .
٥٠٠	—	كيلو واحد من بذور (قريش بلدي وصنوبر قبرصي وصنوبر مثمر والسنط الصادق والكاذب) .
٠٠٥	—	كيلو واحد من بذور الملول والسنديان .
١٥٠	—	كيلو واحد من بذور الخرنوب .
١٥٠	—	كيلو واحد من بذور البطم .
٠١٥	—	كيلو واحد من ثمر الخرنوب .
٥٠٠	—	كيلو واحد من بذور انواع الاشجار الحرجية غير المدرجة في هذا الجدول .
٠٢٠	—	كيلو واحد من قموع البلوط (دباغ) .
٠٠٠	١	حمولة سيارة ترك من أعواد الدفلا .
٠٥٠	—	حمولة بهيم واحد من أعواد الدفلا .
٠٠٥	—	ثمن غرسة حرجية من أي نوع .

١٩٥٧/١٠/١٠

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشارة غصيب

وزير الداخلية والدفاع
فلاح المدادحـــه

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

وزير الماليـة
انسطاس حنانيا

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

وزير العدلية ووزير
التربية والتعليم بالوكالة
علي الهنداوي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢|٩|١٩٥٧

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

نظام بلدية طيبة بني علوان

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية طيبة بني علوان لسنة ١٩٥٧) ويعمل بـه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

تعريف اصطلاحات

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها تالياً الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

أ — تعني لفظة (الشارع العام) أي طريق أو شارع او جادة نافذة او غير نافذة للناس حق السير فيها وتقوم او اعتادت ان تقوم بلدية طيبة بني علوان بتصليحها وتعتبر جميع المجاري والاخاديد والحفر والمنزلقات على اي شارع قسما من ذلك الشارع .

ب — تشمل لفظة المالك الشخص الذي يملك او يتقاضى ايجارا سواء اكان لحسابه الخاص ام بصفته وكيلا او شريكا او قيما على أي شخص له حق أو منفعة بذلك الملك وسواء أكان ذلك الشخص مشغلا لذلك البناء بالفعل ام لم يكن او كان الملك مسجلا باسمه ام لم يكن .

جـ — تشمل لفظة الملك الابنية والاراضي على اختلاف انواعهـا الواقعة ضمن منطقة البـلدية سواء اكانت مسورة ام غير مسورة مشغولة ام غير مشغولة مبنيا عليها او خالية من البناء عامة اوخاصة.

د — تعني لفظة (مجلس) مجلس بلدية طيبة بني علوان .

هـ — يعتبر الرصيف شاملا تلك المساحة من الشارع الواقعة بين حد الشارع وحد طريق السيارات والعربات او ما يخصصه قسم الهندسة بوزارة الداخلية كرصيف متناسبة مساحته مع المساحة العامة للشارع الذي يقع الرصيف عليه .

و — وتشمل لفظة (شارع) كل طريق او ميدان او ممر او درب نافذ او غير نافذ للجمهور حق استعماله والسير فيه وكل طريق او ممر مستعمل او مقصود منه الاستعمال للوصول منـه الى منزلين او اكثر سواء اكان للجمهور حق المرور فيه ام لم يكن .

ز — تعني لفظة (لوحة) كل اعـلان يعرض على مسكن شخص او محل عمـله ويتضمن اسم ذلك الشخص او نوع العمل او المهنة او الحرفة التي يتعاطاها وتشمل أية اشارة او كتابة تكتب على لوحة او تنقش على حجر .

ح — وتشمل لفظة اعلانات كل اعلان يكتب على الجدار او على ورق مقوى او خشب او زجاج او معدن يعلق او يعرض على مسكن شخص او مكتبه او محـل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط او نوع العمل او المهنة التي يتعاطاها .

الفصل الثاني

الشوارع والطرق وصيانتها

المادة ٣ — يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الطرق وصيانتها ضمن منطقة البلدية .

المادة ٤ — يجوز للمجلس البلدي (اما من تلقاء نفسه او بنـاء على طلب يقدمه مالكو القسم الاكـبر من العقارات الواقعة على جانب اي شارع ضمن منطقة البلدية بان يعين هذا الشارع شارعا عموميا بعـد الحصول على موافقة متصرف اللواء على ذلك وله ان يقرر ما يراه مناسبا بشأن هذا الشارع). وفي حالة اجابة الطلب يعتبر اصحاب الاملاك الواقعه على جانبي هذا الشارع مكلفين بدفع جميع النفقات التي تـكبدها المجلس على الشارع المذكور او قسما منها وذلك بنسبة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم .

المادة ٥ — تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات التي يقررها المجلس بمقتضى المـادة السابقة كما يحق له ان يستوفي سلفا من اصحاب الاملاك بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من النفقات المقدرة ويقسط الباقي بعـد اتمام التعبيد على قسطين او اكثر شريطة ان يتم دفعها خلال سنة او سنتين حسب ما يقرره المجلس .

المادة ٦ — تحصل نفقات التعبيد والتزفيت التي تتحقق على المكلفين بها بمقتضى هذا النظام بنفس الطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٧ — اذا لم يقم المجلس خلال مدة ستة اشهر باعمال التعبيد والتزفيت للطرق المقرر تعبيدهـا وتزفيتها يترتب عليه اعادة ما قد حصله من هذا القبيل الى اصحاب الاملاك .

المادة ٨ — ١ ـ كل شخص:ـ

آ ـ بنى او انشأ او اقام حائطا او سياجا او أي عائق آخر في اي شارع او في اي قسم منه .

ب ـ غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في اي شارع عام .

ج ـ وضع صندوقا او طردا (باله) او بضائـع او اية مواد اخرى في اي شارع او تسبب في وضعهـا فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف وتعيقهم عن القيام به او عرقل او اعاق حرية السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او انزالها يعتبر انه ارتكب مخالفة .

٢ ـ يجوز لرئيس البلديه او من ينيبه بذلك اصدار امر للشخص الذي اقام اي عائق من هذه العوائق او لواضعه بازالة ذلك العائق كما يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه ازالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص المذكـور .

٣ ـ ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس من ان يسمح باقامة انشاءات مؤقتة للمدة التي يعينها في اي شارع ابان الاعياد والاحتفالات .

المادة ٩ — لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او اخدودا فيه الا بعد الحصول على رخصة كتابية من مراقب الابنية وموافقة رئيس المجلس او من ينيبه بـذلك ويجب ان تتضمن تلك الرخصة الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد وحفر تلك الحفرة او الاخدود مع المساحة المراد اشغالها لها ومدة العمل بالرخصة .

٢ ـ اذا صدرت مثل هذه الرخصة لشخص ما وجب على ذلك الشخص ان يقيم سياجا واقيا حول المواد أو الحفرة أو الاخدود على نفقته الخاصـــة الى أن ترفع تلك المواد من الشارع أو تطمر الحفرة أو الاخدود أو يؤمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل ، ويجوز لرئيس المجلس أو من ينيبه سحب الرخصة إذا اقتنع بأن هناك اسبابا استثنائية تبرر ذلك وللمتضرر حق مراجعة المجلس .

٣ ـ كل من وضع موادا أو حفر حفرة أو اخدودا دون أن يحصل على رخصة بذلك أو تخلف عن اقامة سياج أو عن وضع نور حول تلك الحفرة أو ازالة تلك المواد أو طمر تلك الحفرة أو تأمين الناس خطر السقوط بالصورة المذكورة سابقا على نفقته بعد انتهاء مدة الرخصة أو بعد سحبها منه يعتبر أنه ارتكب مخالفة . ويجوز لرئيس المجلس بعد انقضاء مـدة اربع وعشرين ساعـة على اخطاره بذلك أن يسمح أو يطمر أو ينير هذه المواد أو الحفرة أو الاخدود وأن يتحمل الشخص المتخلف النفقات التي تصرف في هذا السبيل .

المادة ١٠ — ١ ـ للمجلس إذا رأى أن أي بناء أو بئر أو حفرة أو اي مكان آخر يشكل خطرا على الجمهور لنقص في ترميمه أو تسييجه أو لاي سبب آخر أن يرسل اخطارا كتابيا الى مالكه يكلفه فيه القيـام بتصليحه أو وقايته أو اقامة السياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشيء عنه .

٢ ـ كل مالك تخلف بدون سبب معقول عن العمل بما كلف به في الاخطار المشار اليه آنفـــا يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ويجوز للمجلس أن يقوم بتصليح المحل أو وقايته أو اقامة سياج حوله وأن يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تكبدها في هذا السبيل من مالك البناء أو البئر أو الحفرة أو المكان الاخر .

المادة ١١ — ١ ـ كل من رفع أو ازال أو شوه سطح الشارع أو الرصيف أو واجهة البناء أو الحق به ضررا بأية صورة أو اجرى تغييرا بسطح الشارع أو الرصيف دون الحصول على رخصة كتابية بذلك من رئيس المجلس البلدي أو من ينيبه بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٢ ـ يحق لرئيس المجلس أو من ينيبه بذلك اصدار رخصة كهذه مقيدة بالشروط التي يوصي بها المجلس

٣ ـ يجوز للمجلس أن يصلح أو يزيل الضرر أو التشويـه المشار اليه أو أن يرصف الشارع وأن يزيل الضرر عنه وأن يستوفي النفقات والمصاريف التي تكبدها في هذا السبيل من الشخص المسؤول

المادة ١٢ — إذا الحق بأي شارع من الشوارع العامة أو بأي قسم منه ضرر طاريء غير مقصود بسبب حفريات اجريت بأرض متاخمة لذلك الشارع يجوز لرئيس المجلس أو من ينيبه بذلك أن يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات أو الشخص الذي قام بها اخطارا يكلفه فيه باصـلاح الضرر الذي لحق بالشارع

وإذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به في الاخطار يجوز لرئيس المجلس أن يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات وأن يستوفي من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات أو المتسبب للضرر جميع النفقات والمصاريف التي تكبدها المجلس في هذا السبيل .

المادة ١٣ — للمجلس أن يسمي أو يعيد تسمية أي شارع وان يضع لوحة باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من أي عقار متاخم لذلك الشارع بالصورة التي يراها مناسبة كما له أن يزيل أي لوحة باسم شارع وضع بدون تصريح منه .

المادة ١٤ — كل من ازال أو محا أية لوحة وضعها المجلس البلدي باسم أي شارع ما يعتبر أنه ارتكب مخالفة .

الفصل الثالث

الارصفة

المادة ١٥ — اذا وجد رصيف او قسم منه يؤلف قسما من شارع قد انشيء في السابق ولم يكن مطابقا مستواه لمستوى ذلك الشارع او كان غير مسور او مرصوف او محفورة اقنية او مجاري له بصورة لا يرضى بها المجلس البلدي فيجوز للمجلس المذكور ان يرسل اشعارا يحرره رئيس البلدية او من ينيبه بذلك يبلغ المالكين في ذلك الشارع او اي قسم منه يطلب منهم فيه تسوية الرصيف ورصفه وانشاء اقنية ومجاري له ولماء المطر والتنظيفات خلال مدة معينة في ذلك الاشعار بالصورة والمواد التي يعينها المجلس البلدي .

المادة ١٦ — إذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة أو شرع فيه ثم توقف لمدة تزيد على اسبوعين لأي سبب كان أو أنه أنشيء على صورة تخالف المواصفات والشروط الموضوعة من قبل المجلس يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويجوز المجلس أن يقرر الشروع في العمل على نفقة المالكين .

الفصل الرابع

اللوحات والاعلانات

المادة ١٧ — تستوفى الرسوم التالية سنويا عن اللوحات والاعلانات :ــ

	دينار	فلس
درجة أولى .	٢	
درجة ثانيـة	١	
درجة ثالثة	—	٥٠٠
درجة رابعة (وتشمل من يتخلفون عن وضع لوحة أو اعلان على محلهم التجاري أو الصناعي) .	—	١٥٠

المادة ١٨ — تصنف الدرجات حسب قرار المجلس البلدي .

الفصل الخامس

ذبح الحيوانات

المادة ١٩ — لا يجوز أن تذبح الحيوانات ضمن منطقة بلدية طيبة بني علوان الا في المسلخ البلدي كما لا يحق لاي شخص أن يذبح الحيوانات خارج منطقة البلدية ويبيع لحمه داخلها .

المادة ٢٠ — يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن المواشي والحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :ــ

	دينار	فلس
عن كل رأس من الضأن أو الماعز الصغيرة .	—	٠٥٠
عن كل رأس من الضأن أو الماعز الكبيرة .	—	٠٧٠
عن كل رأس من البقر (الصغيرة) .	—	٢٠٠
عن كل رأس من البقر (الكبيرة) .	—	٤٠٠
عن كل رأس من الجمل أو الجاموس .	—	٦٠٠

المادة ٢١ — لا يجوز لاي شخص غير موظف أو مستخدم لدى المجلس أن يدخل المسلخ أو يباشر ذبح الحيوانات أو سلخها مالم يكن حاملا رخصة صادرة عن رئيس بلدية طيبة بني علوان تخوله ذلك وينتهي العمل بكل رخصة من هذه الرخص في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها .

المادة ٢٢ — لا تصدر رخصة لاي طالب الا بعد حصوله على شهادة من طبيب الصحة المركزي تشهد بسلامته من الامراض المعدية السارية .

المادة ٢٣ — كل من يخل باحكام هذا الفصل يعتبر أنه ارتكب مخالفة .

الفصل السادس

سوق الاغنام والحيوانات العمومية

المادة ٢٤ — أ ـ يستوفي المجلس البلدي رسوما عن الحيوانات والمواشي التي تباع ضمن حدود منطقة البلدية بمقدار ٢ ١/٢ بالماية بالنسبة الى ثمن المبيع .

ب ـ تكون الرسوم على التساوي .

المادة ٢٥ — أ ـ لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يشتري حيوانا ضمن حدود منطقة بلدية طيبة بني علوان الا في السوق المخصص من قبل المجلس البلدي .

ب ـ يحق للمجلس أن يغير مكان السوق في أي وقت لاي مكان اذا اقتضت الظروف ذلك .

المادة ٢٦ — على البلدية أو الملتزم أن تعطي وصولا تذكر فيها مقدار المبلغ المدفوع واسم البائع والشاري .

المادة ٢٧ — كل من يخل باحكام هذا الفصل يعتبر أنه ارتكب مخالفة .

الفصل السابع

الخضار والفواكه

المادة ٢٨ — لا يجوز أن تباع أو تعرض للبيع بالجملة أو بالمفرق أية فاكهة أو خضار ضمن منطقة حدود بلدية طيبة بني علوان الا في الاسواق المخصصة من قبل المجلس البلدي لهذه الغاية .

المادة ٢٩ — يستوفي المجلس البلدي مباشرة أو بواسطة الملتزم الرسوم التالية عن الخضار والفواكه التي تعرض للبيع ضمن منطقة بلدية طيبة بني علوان .

فلس	دينار	النوع
٠٥٠	—	عن كل حمولة من الخضار على اختلاف انواعها .
٤٠٠	—	عن كل حمولة سيارة من البطيخ مهما كان نوعها .
٠١٠	—	عن كل سحارة (بوكس) من الخضار على اختلاف انواعها .

ويستوفى عن كل سيارة من أي نوع من الخضار تمر من حدود منطقة البلدية رسما قدره (١٠٠) فلس .

المادة ٣٠ — كل من يخل باحكام هذا الفصل يعتبر أنه ارتكب مخالفة .

الفصل الثامن

رسوم القبان للحبوب والمواد الاخرى

المادة ٣١ — لا يجوز لأي شخص غير مرخص بموجب القانون أن يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أو بالمفرق دقيقا أو حبوباً أو كلسا أو قمحاً أو حطباً أو تبناً أو صوفا أو زيتا ضمن حدود منطقة البلدية الا في السوق المخصص لهذه الغاية من قبل المجلس البلدي .

المادة ٣٢ — يستوفي المجلس البلدي رسوم قبان عما يباع في الاسواق العامة من المواد التالية خارج المخازن والحوانيت ضمن منطقة البلدية بالنسب التالية :

فلس	دينار	
٠٠٥	—	عن كل مد من الحبوب على اختلاف انواعها.
٠٣٠	—	عن حمل البهيم من الفحم .
١٠٠	—	عن حمل الجمل من الفحم .
٥٠٠	١	عن حمولة السيارة الكبيرة من الفحم حمولة (١٠) طن.
٠٠٠	١	عن حمولة السيارة المتوسطة من الفحم حمولة (٥) طن.
٥٠٠	—	عن حمولة السيارة الكبيرة او الصغيرة من الحطب .
٠٥٠	—	عن سيارة الحجارة او الرمل او الجص .
١٠٠	—	عن حمولة السيارة مهما كان نوعها من الكلس .
٠٢٠	—	عن حمولة الجمل من الكلس .
٤٠٠	—	عن حمولة السيارة من الملح .
٠١٠	—	عن كل شوال او كيس من الملح .

المادة ٣٣ — تستوفى الرسوم التالية عن السيارات التي تمر بحدود منطقة البلدية في طيبة بني علوان :

فلس	دينار	
٢٥٠	—	عن كل سيارات من الحبوب .
١٠٠	—	عن كل سيارة من التبن .
٠٠٥	—	عن كل كيس اسمنت .
١٠٠	—	عن كل حمل حمار او حمل بغل من الزيت.
٠١٠	—	عن كيس البطاطا .
٠٥٠	—	عن شوال الدخان الهيشي .

وتستوفى نفس هذه الرسوم عن القنار والبصل والخشب المختص بالسقوف والاواني الزجاجية والخزفية (الفخار) .

المادة ٣٤ — ويستوفى عن الزبدة والجبن والعسل واللبن وزيت الزيتون والحليب والجميد والبيض (٢) بالمائة من ثمن البيع .

المادة ٣٥ — كل من يخل باحكام هذا الفصل يعتبر انه ارتكب مخالفة .

الفصل التاسع

رسوم الملاهي العمومية

المادة ٣٦ — تستوفي بلدية طيبة بني علوان سنويا من اماكن اللهو المبينة ادناه الرسوم التالية : —

فلس	دينار	
٠٠٠	١٠	عن كل دار من دور السينما (يضاف نصف هذا الرسم اذا كان هذا الملهى يستعمل ايضا للتمثيل .
٠٠٠	١	عن كل ليلة تعمل فيها فرق اللعب البهلوانية والالعاب الرياضية في الاماكن المسورة .
٠٠٠	١	عن كل ليلة تعمل فيها فرقة الغناء او الرقص والتمثيل داخل الاماكن المعدة لها .
٣٠٠	—	عن كل يوم تعمل فيه فرق التمثيل او الغناء او الرقص أو الالعاب البهلوانية والرياضية في الساحات العامة .

المادة ٣٧ — تعتبر المقاهي في بلدية طيبة بني علوان على درجتين وتصنف بقرار من المجلس البلدي وتستوفى عنها سنوياً الرسوم التالية :

فلس	دينار	
٠٠٠	٣	عن كل مقهى من الدرجة الاولى
٠٠	٢	عن كل مقهى من الدرجة الثانية

الفصل السابع

الخضار والفواكه

المادة ٢٨ — لا يجوز أن تباع أو تعرض للبيع بالجملة أو بالمفرق أية فاكهة أو خضار ضمن منطقة حدود بلدية طيبة بني علوان الا في الاسواق المخصصة من قبل المجلس البلدي لهذه الغاية .

المادة ٢٩ — يستوفي المجلس البلدي مباشرة أو بواسطة الملتزم الرسوم التاليـة عن الخضـار والفواكه التي تعرض للبيع ضمن منطقة بلدية طيبة بني علوان .

فلس	دينار	النوع
٠٥٠	—	عن كل حمولة من الخضار على اختلاف انواعها .
٤٠٠	—	عن كل حمولة سيارة من البطيخ مهما كان نوعها .
٠١٠	—	عن كل سحارة (بوكس) من الخضار على اختلاف انواعها .

ويستوفى عن كل سيارة من أي نوع من الخضار تمر من حدود منطقة البلدية رسما قدره (١٠٠) فلس .

المادة ٣٠ — كل من يخل باحكام هذا الفصل يعتبر أنه ارتكب مخالفة

الفصل الثامن

رسوم القبان للحبوب والمواد الاخرى

المادة ٣١ — لا يجوز لأي شخص غير مرخص بموجب القانون أن يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أو بالمفرق دقيقا أو حبوباً أو كلساً أو قمحاً أو حطباً أو تبناً أو صوفا أو زيتا ضمن حدود منطقة البلدية الا في السوق المخصص لهذه الغاية من قبل المجلس البلدي .

المادة ٣٢ — يستوفي المجلس البلدي رسوم قبان عما يباع في الاسواق العامة من المواد التالية خارج المخازن والحوانيت ضمن منطقة البلدية بالنسب التالية :

فلس	دينار	
٠٠٥	—	عن كل مد من الحبوب على اختلاف انواعها.
٠٣٠	—	عن حمل البهيم من الفحم .
١٠٠	—	عن حمل الجمل من الفحم .
٥٠٠	١	عن حمولة السيارة الكبيرة من الفحم حمولة (١٠) طن.
٠٠٠	١	عن حمولة السيارة المتوسطة من الفحم حمولة (٥) طن.
٥٠٠	—	عن حمولة السيارة الكبيرة او الصغيرة من الحطب .
٠٥٠	—	عن سيارة الحجارة او الرمل او البحص .
١٠٠	—	عن حمولة السيارة مهما كان نوعها من الكلس .
٠٢٠	—	عن حمولة الجمل من الكلس .
٤٠٠	—	عن حمولة السيارة من الملح .
٠١٠	—	عن كل شوال او كيس من الملح .

المادة ٣٣ — تستوفى الرسوم التالية عن السيارات التي تمر بحدود منطقة البلدية في طيبة بني علوان :

فلس	دينار	
٢٥٠	—	عن كل سيارات من الحبوب .
١٠٠	—	عن كل سيارة من التبن .
٠٠٥	—	عن كل كيس اسمنت .
١٠٠	—	عن كل حمل حمار او حمل بغل من الزيت.
٠١٠	—	عن كيس البطاطا .
٠٥٠	—	عن شوال الدخان الهيشي .

وتستوفى نفس هـذه الرسوم عن القنار والبصل والخشب المختص بالسقوف والاواني الزجاجـية والخزفية (الفخار) .

المادة ٣٤ — ويستوفى عن الزبدة والجبن والعسل واللبن وزيت الزيتون والحليب والجميد والبيض (٢) بالمائة من ثمن البيع .

المادة ٣٥ — كل من يخل باحكام هذا الفصل يعتبر انه ارتكب مخالفة .

الفصل التاسع

رسوم الملاهي العمومية

المادة ٣٦ — تستوفي بلدية طيبة بني علوان سنويا من اماكن اللهو المبينة ادناه الرسوم التالية : -

فلس	دينار	
٠٠٠	١٠	عن كل دار من دور السينما (يضاف نصف هـذا الرسم اذا كان هذا الملهى يستعمل ايضا للتمثيل .
٠٠٠	١	عن كل ليلة تعمل فيها فرق اللعب البهلوانية والالعاب الرياضية في الاماكن المسورة .
٠٠٠	١	عن كل ليلة تعمل فيها فرقة الغناء او الرقص والتمثيل داخل الاماكن المعدة لهـا .
٣٠٠	-	عن كل يوم تعمل فيه فرق التمثيل او الغناء او الرقص أو الالعاب البهلوانية والرياضية في الساحات العامة .

المادة ٣٧ — تعتبر المقاهي في بلدية طيبة بني علوان على درجتين وتصنف بقرار من المجلس البلدي وتستوفى عنها سنوياً الرسوم التالية :

فلس	دينار	
٠٠٠	٣	عن كل مقهى من الدرجة الاولى
٠٠	٢	عن كل مقهى من الدرجة الثانية

الفصل العاشر

مواد شتى

المادة ٣٨ — كل من ارتكب مخالفة لاي حكم من احكام هذا النظام لم تعين لها فيه عقوبة خاصـــة يعاقب بغرامة لا تزيـــد على خمسة دنانير وبغرامـــة خاصة قدرها ديناران عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة على تبليغه اخطارا خطيا بذلك من رئيس المجلس او من ينيبه ذلك.

المادة ٣٩ — يلغى اي نظام سابق تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٥٧/١٠/٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ابراهيم هاشم	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	وزير الداخلية والدفاع فلاح المدادحة	وزير الاشغال العامة بشاره غصيب
وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري	وزير المالية بالوكالة هاشم الجيوسي	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي
وزير العدلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة علي الهنداوي	وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز		

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٧ الموافق ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٥٧

ملحق رقم (١) للعدد ١٣٥٥ الصادر بتاريخ ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٧ الموافق ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية.

الفهرس

	صحيفة
ارادة ملكية سامية بالاعتراف بجمهورية تونس	١٠٢٢
الموظفون	١٠٢٢—١٠٣٢
الاستملاك	١٠٣٢—١٠٣٥
الجنسية الاردنيـــة	١٠٣٥
الرسوم الخاصة بالتجريم والتفريغ في ميناء العقبة	١٠٢٥—١٠٣٦
المجالس البلدية	١٠٣٦
قرار اعفاء من الرسوم الجمركية	١٠٣٦
تطبيق نظام دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦	١٠٣٦
أمر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٥٧ صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩	١٠٣٧
الاطباء والصيادلة	١٠٣٨
تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥	١٠٣٨—١٠٤١
لجنة التقاعد	١٠٤١
اعلان صادر عن مدير عام الطيران المدني	١٠٤٢
قرار صادر عن لجنة العطاءات المركزية	١٠٤٢—١٠٤٤
الاعلانـــات	١٠٤٤—١٠٥٤

مطبعة الحكومة العربية الاردنية

نمرة ١٦٩٨٠

جمهورية تونس

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن الاعتراف بنظام الحكم الجديد لجمهورية تونس .

◊⊖◊◊⊖◊

الموظفون

صدرت الارارددة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ — قبول استقالة القائمقام السيد خير الدين المعاني من خدمة الحكومة اعتباراً من ١٩٥٧/١١/١٦ .
٢ — ترفيع السيد محمد شمس خير للدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور تسجيل من تاريخ ١٦|١٠|١٩٥٧ .
٣ — ترفيع السيد حنا سليمان قاقيش الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس قسم من تاريخ ١٦|١٠|١٩٥٧ .
٤ — ترفيع السيد سليمان الذياب الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور تسوية من تاريخ ١٦|١٠|١٩٥٧ .
٥ — ترفيع السيد جريس الفاخوري الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور تسوية من تاريخ ١٦|١٠|١٩٥٧ .
٦ — قبول استقالة الدكتور خليل جبران من خدمة الحكومة من تاريخ ١٩٥٧/١١/١ .
٧ — قبول استقالة المساعد الكيماوي السيد يوسف خليل معتوق من خدمة الحكومة اعتباراً من ٢١|٩|١٩٥٧ .
٨ — اعتبار الدكتور فؤاد الطاهر فاقداً لوظيفته لاستنكافه عن العمل .
٩ — قبول استقالة الدكتور سليم ابراهيم حسن من خدمة الحكومة من تاريخ ١|١١|١٩٥٧ .
١٠ — ترفيع السيد حيدي البكرى الموظف فى دائرة الانشاء التعاوني الى الدجة السادسة من تاريخ ١٦|١٠|١٩٥٧ .
١١ — قبول استقالة المعلم السيد عبد الرحيم خضر من خدمة الحكومة من تاريخ ١|١٠|١٩٥٧ .
١٢ — قبول استقالة المهندس السيد عدنان أوتي من خدمة الحكومة من ٢١|١٠|١٩٥٧ .
١٣ — قبول استقالة المهندس السيد وهدان عويس من خدمة الحكومة من تاريخ ١|١١|١٩٥٧ .

ا — وافق دولة رئيس الوزراء على قيام السيد جواد جودة الموظف في دار الاذاعة باعمال وظيفة مهندس للاستوديوهات من الدرجة الخامسة الشاغرة في ملاك دار الاذاعة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٧/٤/١ لغاية ١٩٥٧/٥/٣١

ب — وافق دولة وزير الخارجية على تعيين السيد عبد القادر حسن الكردي في وظيفة ملاحظ ارسال بدار الاذاعة الاردنية الهاشمية من الدرجة العاشرة .

ج — وافق معالي وزير الاقتصاد الوطني على ترفيع الانسة ليلى خوري الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١|١١|١٩٥٧ .

د — وافق معالي وزير المالية على تعيين السيد محمد خليل عطية وعصام اسماعيل زكريا لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة .

هـ — وافق معالي وزير المواصلات — الطيران المدني على قبول استقالة السيد كمال محمود عبد القادر من الخدمة من تاريخ ١٣|١٠|١٩٥٧

و — وافق معالي وزير التربية والتعليم على ترفيع المعلمين والمعلمات والكتبة المذكورة اسماؤهم ادناه الى الدرجات الاتية اعتباراً من ١|١٠|١٩٥٧ :

الى الدرجة السابعة

اسعد سعيد عمرو
حسن محمود سلامة
محمود عيسى قدومي
رؤوفة عون الله
فياض تفاحة
نوال عبد الهادي
محمد عباس خضر
عبد الفتاح المدني
عادل توفيق سعيد
فهمي عبد الكريم
فتح الله السلوادى
احمد مصطفى الناطور
بدوي عبد المجيد
عيسى جاد الله صبابا
خالد عبد النبي خريس

حسن محمد عيسى
طه طبيلة
وديعة حافظ عبد الهادى
منور السخن
محمد عبد الله حجازي
سليمان احمد خضر
مصطفى عبد الله يعقوب
فتحية شويكة
فايز محمد حامد
عزة عبد الرحيم الصادق
الشيخ حامد عبد القادر طهبوب
مصطفى عبد الفتاح يوسف
محمود داود سلامة
توفيق سليمان ايوب
ميخائيل الشوارب

الى الدرجة الثامنة

بدر اسماعيل السمرين
فاطمة فتح الله اقطيفان
صالح المريان
زليخا علي القطب
بندلي ابراهيم القطان
حنه حنا زائد
عيسي محمد الملكاوي
عبد الله عورتاني
رشده حسني المصري
سميح الدارى
عبد الهادى الشخشير
خالديه محمد خالد
شهيرة شنار
احمد محفوظ
عزيز حسين خليفة
فياض ناجي صبح
حسين الدسوقي
علي احمد سليمان

نايف سمور
عارف احمد دمياطي
عبد الرحمن حرز الله
شفيق توفيق شاهين
مطر احمد النخال
رمزى يوسف باتشاويش
ذيب احمد كنعان
خالد حسين ادريس
جمال توفيق عنبتاوي
نعمت رمزي مراد
نهايت هاشم
الياس سالم رشماوى
داود يوسف مصطفى سلامة
حمزة الدسوقى
صالح احمد داود
محمد محمود مرعي
هاني البظ
زهيدة تفاحة

دمية عبد المجيد
فتحي عبد الله السعدى
محمود بوريني
عادل ابو سمرة
فتحي عبد الرحمن عنبتاوى
أحمد يونس المصري
شعبان موسى شعبان
صادق عمر سفاريني
فتحي عبد الله القاسم
محمد حسين عثمان
عيسى بطرس الخوري
صلاح عورتاني
جورجيت حنا العيسي
عايد عودة البقاعين
فائق نقولا دحدح
محمد علي سليمان
بهيه فخري الدجاني
اديل اسكندر قبعين
ابراهيم حنا قندلفت
محمد عبد الرحمن الريماوي
عصام ابراهيم التاجي
محمد عارف سمور
محمود شاكر فرهود
فوزي ربيع مرقه
سعدي طاهر المحتسب
آمنة نفاع
ندى حنون
محمد رامز النجار
عبد الكريم مصطفى سعيد
محمد امين اسحق العباسي
زهرية اسعد الصابر
محمد عيسى عوض
يسر جمعة المعاني
غيداء صلاح
احمد حسين سليمان
محمد عبد الله اشريم
جلال جميل بسطامي
فتحي عبد الخالق الكواملة

عفيف ادريس الخطيب
جمال عمر حجازي
فؤاد ملحس
الشيخ احمد سعيد القصراوي
الشيخ محمود احمد محمود
شفا عبد الهادي
محمد عبد الله طلفاح
مريم سليمان ابو غزالة
انعام يحيى هدايا
الن انضوني ابو شقرة
محمد احمد حمدان
رشيد عبد الرحيم عرفات
صالح حمدان حمد
سهام عارف عبد الرحمن
مصطفى الجعبري
عيسى ميخائيل بنوره
محفوظ عبد العزيز سمور
رقية انيس الجراح
يعقوب خليل الاطرش
شوقي محمد طنبور
صدقي محمد عمر
محمد احمد صالح
علي محمد حسان
محمود السفاريني
كامل الحطاب
محمد احمد الحاج قاسم
غالب عبساسي
عبد اللطيف سلامه
ممدوح ابراهيم خورما
عادل حيدر غزال
عبد الرحيم عثمان النمري
أحمد خليل قباني
يونس صادق السوقي
كايد ابراهيم عبد الحق
حامد توفيق البديري
صبحية رضا ملحس
رشيد امين عناية
محمد صالح احمد عبد الله

الى الدرجة التاسعة

محمد رشاد الشريف
عبد الغني عبد الغني الصغير
محمد عبد الغني
بديعه نقولا ابو رمان
ايوب عبد المنعم الدويك
محمد سليمان المحتسب
طه محمد الرجعي
عبد المطلب الزرو
محمد احمد عبد الفتاح ملحم
محمد هاشم زكي الشريف
عبد الرؤوف حافظ الحوري
عزة حامد الخطيب
محمد صلاح ابو حماد
محمود احمد بشعل
علي داود الشلودي
يسرى القواسمه
محمد حسن عقل
زهرة قاسم القواسمي
محمود حجازي مضيه
فارس ابو رميلة
رشدي عبد الرحمن خليل الخطيب
عز الدين عباس عابدين
بدر صبيح سلايمه
الياس يوسف قطيش
محمد عبد المهدي المحيسن
اسماعيل مصطفى نيروخ
فايز خليل حجازي
عدنان عبد الغني الحرباوي
اسماعيل موسي حمد
عينة طاهر العناني
فايز حجوري
مرغريت مكركر
محمد حسين فهمي
شفيق عبد الرحيم خطاب
عزمي شكري العوري
ابراهيم اديب العموري

عطا الله الياس مصلح
احمد نمر حسين ابراهيم
سناء رأفت الشهابي
عبد الجليل مصباح النتشه
عمران حسن ابراهيم خضير
عاكف محمد كمال
عمر فارس ابراهيم ادريس
حمدي حامد الدويك
حمدان محمد يونس
جمال فياض العرابي
منصور صلاح جاد الله
جليل حنا يعقوب فوته
مريم عبد المجيد علي حماد
امين عبد الكريم حسين
محمود حسن محمود حسين
بديع شاهين الاشهب
سعيد محمود دردس
سميره عبدالله المهتدي
قاسم فؤاد عبد الهادي
عائشه عبد القادر العفيفي
هيام عبد القادر النمري
عفيف محمد حسين كمال
اسماعيل عبد الحميد قاسم
احمد محمد سليمان العباسي
هاشم مسلم سلامه عطا الله
عدلي مصطفى النشاشيبي
خيري محمد عبد الفتاح السعيد
خضر علي عبد الحق
ناجي محمد خليل القاق
الياس خوري سويدان
راتب محمد علي محيسن
حسن عيد علي ريان
موسى احمد سليمان الغول
عائده بطرس مغنم
ماري ابراهيم النونو

داود ابراهيم بديوي فراج
محمود سعيد محمود
يونس محمد يونس
مريم داود محمد الارناؤوط
عمر يعقوب العباسي
جورج الياس سليم
ياسين خليل خلف
مرغريت نسيب ناصر
ياسين عبد الرحمن بدر
عبد الجواد ابو حاشيه
محمد عوده مصطفى
الن موسى جورج
عادل حسني علي سالم حوارث
عريفه فرح الخواجا
خالد محمود الخطيب
سميره حسن شكري الخالدي
محمد عبدالله عرموش
بشاره سمعان حنحن
محمد ذيب ابراهيم الوحوش
ميسر مصطفى حلمي
هشام مخلص عمرو
عيسى زين الدين نجم
عبدالله محمود السفاريني
خالد قاسم اسعد يوسف
اسماعيل الصالح البرغوثي
حسن سليم سريه
محمد احمد عنقور
ناهده عبد القادر الحسن
محمد ابو بكر
خليل سالم بدوي
عيسى سلامه الصايغ
سميره جميل ذياب
تيسير عواد مرجي
نجلاء طاهر النابلسي
عيسى متى خليل
سليمان ابراهيم خليل الربضي
منير توفيق رزق الله

بطرس يوسف الربضي
حفيظ محمود جادالله
محمد مصطفى عبابنه
يوسف السعد بواب
نهاد اسكندر بركات
امال عزت البنا
وفاق سبع العيش
منصور لافي منصور
احمد خليل الجزار
محمد علي حسين الهيجاوي
حسن عبد القادر الزعبي
عاطف سليمان عبيدات
علي محمد نزال
الياس سليم رشماوي
فوزي فندي النمري
الياس نقولا منصور عواد
عبد ربه فياض
ماري ديب غنما
هاشم محمد ابو سردانه
فرحان يوسف حداد
عيسى المحمود مغايره
لوريس سالم قردحجي
علي سليم عبد الوهاب
محمد علي احمد خليل
سليم سليمان ابو رحمون
يوسف عبد ابراهيم عواد
ياسر محمود حجازي
شاكر محمد صويلح
احمد محمد ابو حردان
عيد سلطي جويعد
جبر محمود ابو حجلة
زهيد شفيق عبده
عواطف عبد الهادي
كوثر شاكر رحال
وليد حافظ سعد الدين
يوسف احمد ابراهيم نصر
طالب محمد عبد الهادي

حلوه خليل ابو الرب
محمد جمال حسين العبوشي
حسني عبد الكريم سماره
نجاح نظمي عنمه
فازع فايز درويش
محمود جودت عبدالله رزق الله
بهية برقاوي
نمر سبع جاموس
فائق جوده حمدان
فؤاد منير السامري
محمود فريد نجيب غضيه
عبد اللطيف محمد سعيد
عبد الكريم سليم ذياب
احمد ناصر قاسم
سليم عبد الحافظ الحاج عوض
نهاية حسين ابو علي
اعتدال الصالح
فتحي عبد الهادي
فاطمه محمد الاتيره
كامل محمد حسن سعاده
خالد فايز يعيش
فتح الله محمد شفيق
هاشم محمود ابو فرخه
يوسف شاكر جاموس
زهير الصدر
مرتضى احمد حطاب
محمد عمر السفاريني
خالد قاسم الحشاش
هشام عبد الكريم جاموس
قاسم عبدالله الصالح
وسام محمد محمود ابو شقره
حسن احمد حسين

شريف فياض داود
عبد العزيز مصطفى حمدان
كامل عبد الرحيم سماره
محمد سليمان ابو حجله
محمود احمد صباح
عدنان رفيق نظيف
اديب ناصر دواني
بدر الدين طبيله
نشأة فارس لباده
يونس الشيخ ابراهيم
حسن حسين الزير
عماد الدين طه
الشيخ عبدالله عنبتاوي
على محمود عثمان
عمر الزقة
عبد الحليم السايح
رشيد عبد الهادي اسعد
منيا الحنبلي
نافع ابراهيم سعيد
امين عورتاني
نعمان رفيق
حسني حسن خواجا
جميل عبدالله العبد
عزه محمد سعيد
رفعت ابو حجله
فتحي شافع عطاري
عبد الرحيم صالح السفاريني
فدوه عتمه
رشيد سليمان بلعاوى
حسين محمد الجمل
ابراهيم الصالح
احمد حافظ احمد
هشام مصطفى الكرمى
مروح حسين محمد
يعقوب محمد عثمان
محمد يوسف مساد
درنف مصباح كمال

احمد عبد الرحيم مضر
دنيا فؤاد الحنبلي
محمد كامل الفقيه
يوسف محمد شديد
شوكت لباده
مصطفى ابو خميش
عبد القادر عورتاني
محمد الحاج علي محمد
آسيا الخماش
عائده فخر الدين
احمد توفيق زيد الكيلاني
محمود عطيه صالح
وحيد يوسف مصطفى
عبد الرحيم عبد الغافر
محمد عبد الفتاح صايمه
توفيق الحنيطي
حسني جميل الراغب
فارس محمد حامد
وسام صادق كنعان
وضاح طوقان
نمر محمد سبوبة
فارس عبد الرحيم صالح
عبد الرحيم عارف
سهام عايد لطفي
صائمة عرابي
بشير عبد الرحيم الكاوب
مصطفى خليل علي
عثمان حسن ابراهيم
عبد الودود محمود السفاريني
نجلا صليبا صويص
فكرى محمد يوسف السيلاوي
مديحه باكير كوخ
مريم رخيل قاقيش
ملك جريس كرادشة
غازي محمود ناصر
احمد سعيد مومني
اسماء عبد الفتاح الحديدي
عبد المجيد القدومي

محمد علي محمود شقير
نبيلة امين المنيدى
هيا سليمان عطور
ليلى فؤاد آغا
يسرى محمد توفيق النجداوي
خديجة محمد صالح السنوسي
علي احمد الفرحان
محمد ابراهيم الجمل
كريمة غنما
عثمان ابراهيم عثمان
عمر اسماعيل عمار
موسى عيسى الشيوخي
يوسف عبد الرحمن الدويك
فيروز اسكندر قبعين
أميه صالح زكي
ناجية محمود شرف
مطيع اسماعيل عامر
سلوى منير الكيالي
نبيلة بكر صدقي
نايف نمر كنعان
عائدة جميل عبد الهادى
مزعل حنا سلامة الحدادين
ابراهيم احمد ابو طوق
فيصل المبيضين
احمد ابراهيم رشيد جرار
سميرة حلمي ارناؤوط
بدوى محمود داعور التميمي
محمد محمود عبد الله عبد الحافظ
قدسية شاهد اسماعيل
واثق عبد المجيد
خالد عبد الرحيم ناصر
خالدة كاظم موسى
عبد الفتاح اسعد حسان
فهمي جميل مسعود
نور الدين البيطار
سعيد رشيد كمال
احمد السراج
محمد نافذ محمد علي الدجاني
محمد ضيف الله هنانده

ز — قرر معالي وزير التربية والتعليم الاستغناء عن خدمة المعلمين والموظفين المذكورين تاليا من التاريخ المقابل لاسم كل منهم :

الاسم	التاريخ
١ — السيد فوزى قصية	٩/٥/١٩٥٧
٢ — السيد هاني الكرمي	١٢/٩/١٩٥٧
٣ — السيد احمد حراد	١٥/٩/١٩٥٧
٤ — السيد قسيم محمد عبيدات	٢٠/٩/١٩٥٧
٥ — السيد عبد الفتاح خريسات	١/١٠/١٩٥٧
٦ — فؤاد عيسى الزقيحي	١/١١/١٩٥٧

ح — قرر معالي وزير التربية والتعليم اعتبار المعلمين المذكورين تاليا فاقدين لوظيفتهم من التاريخ المقابل لاسم كل منهم :

الاسم	التاريخ
١ — السيد عدنان عارف سليم	١٥/٩/١٩٥٧
٢ — السيد عصام حدادين	١٥/٩/١٩٥٧
٣ — السيد عصام شحادة العناني	٢٤/٩/١٩٥٧
٤ — السيد ناظم هاشم خير	١/١٠/١٩٥٧
٥ — السيد زياد محمد حسن يعقوب	١/١٠/١٩٥٧
٦ — السيد فاروق احمد مناع	١/١٠/١٩٥٧
٧ — السيد مصطفى حسن الفحماوي	١/١٠/١٩٥٧
٨ — السيد سليم سويلم الصمادي	١٥/٩/١٩٥٧

ط — وافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة المعلمين والمعلمات الاتية اسماؤهم من التواريخ المذكورة ادناه:

شكري محمد ابو نهار — من تاريخ ١٥/٩/١٩٥٧
شكرية محمد ابو نهار — من تاريخ ١٥/٩/١٩٥٧

من تاريخ ١/١٠/١٩٥٧

سعيد صالح غزال
سعيد الحاج فؤاد ابو زيد
ضرغام سامي زيد الكيلاني
محمود عوده التلهوني
محمد فارس القرمان
عارف سليمان صلاح
محمد فارس خضر
منذر عبد الحميد خريم
جبران يعقوب كوع
عبد الرحيم عارف
محمد حسن ابراهيم درويش

عدنان توفيق الزبده
يوسف رضا اللحام
حسني عبد القادر دوقش
محمد فارس عبد المجيد
سليمان اسماعيل رزق
كلثوم ابراهيم فتيان
فيصل نبيه الادريسي
وضاح ماجد النابلسي
عبدالله محمود شيخه
صبحي عبدالله عبد الرزاق
عمر ابراهيم الفار

نجيب محمد الوظائفي   محمد احمد اسعيد الجيوسي
محمد صادق مسعود   كوكب مسمار
زهير عبد الله مصطفى   عمر الشيخ نجيب ابو العون
سميحة غوشة   حسن سعيد عنبوسي
فكري محمد السيلاوى   موسى يوسف احمد
خالد عارف حسن عودة   عبد الله سليم عبد الله
نهاد اسكندر بركات   وجدان اكرم اباظه
جوزيف سليمان دحدل   فارس عبد الرحيم صالح
ابراهيم محمد ابراهيم   عبد الحفيظ جابر كوع
عزة محمد سعيد   عوني توفيق مفلح

من تاريخ ٢/١٠/١٩٥٧

حسن محمد سالم   احمد عبدالله ابو بكر

من تاريخ ٤/١٠/١٩٥٧

يوسف محمود عودة .

من تاريخ ٥/١٠/١٩٥٧

فاروق عارف سمور   اعتدال عايش قمحية
عبد الكريم محمد مصطفى خضر   فيصل سليمان زيد الكيلاني
محمد صابر احمد سلمان   سليمان عبد الجليل زلوم
وليد محمد سليمان

من تاريخ ٧/١٠/١٩٥٧

عبد الرحمن ابراهيم جراد   زهير عبد الرحيم القطو
احمد فؤاد اسعد الغول

من تاريخ ٨/١٠/١٩٥٧

محمد رشيد خريس

من تاريخ ٩/١٠/١٩٥٧

سعيد مصطفى احمد قزمار   هشام محمد جميل ولويل

من تاريخ ١٠/١٠/١٩٥٧

خليل احمد ابراهيم

من تاريخ ١٢/١٠/١٩٥٧

اميل غانم شحادة   عزت حسن حجرات
احمد محمد الرفاعي

من تاريخ ١٤/١٠/١٩٥٧

خليل القطو

من تاريخ ١٥/١٠/١٩٥٧

اديب نايف حسين   جواد زكي الكرمي

من تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٧

محمد رياض نجيب اللبدي   هدى شقير
نوال شكري المصري   دنيا العقاد

من تاريخ ٢٠/١٠/١٩٥٧

حسن عبد علي ريان

من تاريخ ٢٣/١٠/١٩٥٧

قيس مسعود درويش احمد   سليمان حسن علي نمر

ي ــ وافق معالي وزير التربية والتعليم على اعتبار تاريخ قبول استقالة المعلمة السيدة عبيده عناب من تاريخ ١/١٠/١٩٥٦

ك ــ وافق معالي وزير العدلية على تعيين السادة المبينة اسماؤهم في ادناه كتابا في وزارة العدلية وفي الدرجات المذكورة بجانب اسمائهم.

السيد زهير حلمي الكايد	التاسعة
السيد عبد الرحيم محمد ارشيد	التاسعة
السيد موسي احمد ابو رمان	العاشرة
السيد فيصل محمود التلهوني	العاشرة
السيد محمد على العفيف	العاشرة

ل ــ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :

١ ــ تعيين السيد فاروق سلامة الشرايحه في وظيفة معلم من الدرجة السابعة

٢ ــ ترفيع السيد عادل احمد البرقاوي الى الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة معلم من تاريخ ١/١١/١٩٥٧.

٣ ــ قبول استقالة السيد محمود شريف ابو الرب من تاريخ ١/١٠/١٩٥٧

م ــ وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي :

١ ــ ترفيع السيد سعد الدين النمر الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مدير ايتام من تاريخ ١/١١/١٩٥٧

٢ ــ ترفيع السيد محمد عمر الصالح الى الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة مدير ايتام من تاريخ ١/١١/١٩٥٧

ن ــ وافق رئيس ديوان الموظفين على ترفيع السيد نعيم البسطامي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١١/١٩٥٧ ليشغل وظيفة كاتب في ديوان الموظفين .

س ـ يلغى ما نشر فى الملحق رقم ـ١ـ للعدد الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦ عن الاستغناء عن خدمة السيد محمود حباشنه حيث قرر معالي وزير الداخلية اعادته للخدمة بدرجته وراتبه السابقين .

ع ــ نشر فى الملحق رقم ـ ١ ـ للعدد الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١ عن الاستغناء عن خدمة المعلم السيد عبد العزيز عمر ابو سياج والاصح هو المعلم عزت عبد العزيز عمرو لذلك اقتضى التصحيح .

ف ــ يلغى ما نشر في الملحق رقم ـ١ـ للعدد الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٦/١ عن الاستغناء عن خدمة السيد عبد الفتاح سعيد العزه حيث قرر معالي وزير العدلية اعادته للخدمة بدرجته وراتبه السابقين .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٦ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٠ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها تالياً استملاكا مطلقاً بغية دمج مواقعها في السعات المقررة لبعض الشوارع العامة فى العاصمة وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اسم صاحب الملك	المساحة المنوي استملاكها متر مربع
السيد يعقوب علي بور	٢٠٠٠
السيدة زكية الحاج قاسم شد	٤٩٨
السيد أسامة شفيق الحايك	٢٤٤٥
السيد خليل سالم العودة الله	٩٢٩
السيدة رفت بشير عربي كاتبي	٢٢٩
السيدة بهية فرج العابدي	٣١٣

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٠) تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٧ المتضمن اعتبــار استملاك ما مساحته (٢١٤) متراً مربعاً من قطعة الارض غير الممسوحة ملك خضر عوده خضر في قرية حوارة قضاء نابلس استملاكا مطلقاً بغية دمج موقعها في الارض المنوى اقامة مسجد عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار

اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واسماء اصحابها ادناه بغية استعمالها موقعا عاماً لبيع المواشي والحيوانات من اراضي الشعيلية بجوار طريق مادبا كما هي مبينة في المخطط رقم ١٣٤١/١٥ تاريخ ١٩٥٧/٩/٢٨ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

مساحة الارض متر مربع	رقم القطعة	اسم صاحب الارض
٤٢١٠٠	١٣	السادة جورج فرح ومحمود درويش وشركائها
١٠٦٥٠	٨٤	السيد احمد بن سليمان ابو نشينش
١٩٠٠	٨٣	» » » » » »
٣٧٠٠	٢٢٦	» علي بن سليمان ابو نشينش

١٩٥٧/١٠/١٣

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

اعلان تصحيح خطأ

جاء فى اعلان الاستملاك المنشور في الصحيفة (١٦٠٩) من الملحق رقم (١) للعدد (١٣٣٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٦ تموز سنة ١٩٥٧ ان المساحة المستملكة من اراضي قرية الرصيفة والصواب من اراضي قرية الزرقاء .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان

تعلن لجنة بلدية طولكرم بمقتضى احكام المادة ٣ (١) من قانون استملاك الاراضى للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ انها ستتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجريدة الرسمية بطلب الى مجلس الوزراء لاعطاء القرار باستملاك دونمين ونصف من قطعة الارض المعروفة بارض ورثة احمد الحمد الله وورثة حنا ابو عطا والواقعة ضمن القطعة رقم ٣٩ من الحوض رقم ٨١٩٧ من اراضى طولكرم على ان تكون حدود المساحة المراد استملاكها غربا وشمالا طريق شرقا ارض عثمان بشناق وجنوبا باقي القطعة استملاكا مطلقا وفقاً لاحكام المادة (٤) ــ ١ (أ) من القانون المذكور بقصد استعمالها للمنفعة العامة كسوق عام للخضار في مدينة طولكرم .

رئيس لجنة بلدية طولكرم

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة مقاديرها في ادناه من القطع والاحواض والقرى المبينة ازاءها استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق تتفرع عن طريق عمان — السلط وتصل الى قرية تلاع العلي هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية		المساحة المنوى استملاكها من القطعة		المساحه الزائدة عن الربع القانونى	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
الجبيهه	١٠ ـ امزعرور	١	٣٧٩	٥١	٠١١	٣	—	—
الجبيهه	٩ ـ سلطاني الجبيهه	٦	٩٢٠	٣٥٩	٦٩٠	١١	—	—
مزرعة تلاع العلي	١ ـ الفمقه	٩	٥٦١	٤	١٠١	—	—	—
		١٠	٩٩٧	٣	٣٠٧	١	٣٠٨	—
	٢ ـ التلاع الشمالي	٤٠	٩٨٦	١٥	١٥٧	١	—	—
		٤١	٤١١	٣٢	٦٦١	١	—	—
		٤٢	٧٣٣	٢١	٦٢٤	٣	—	—
		٤٨	٣٢٠	١٢٠	٨٤٠	١٠	—	—
		٤٩	٢٥١	٢٣	٢٦١	٣	—	—
			المجموع		٦٥٢	٣٦	٣٠٨	—

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مضي خمسة عشر يوما

من تاريخ نشر هـذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي بقصد إصدار قرار بأن استملاك البيت والساحة المبينة مساحتها وأرقامها ومواقعها واسم صاحبها فى ادناه بقصد توسيع شارع الخضريه ضمن حدود منطقة البلدية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود المشار اليه .

رقم الحوض	قسيمة	المساحة متر مربع	اسم المالك أو المتصرف	نوع الملك	تفاصيل الملك
٢٨٠٠٤	١٠٢|أ	٢٦	خليل صالح ابراهيم وأولاده	بنـاء	قسم من غرفتين
٢٨٠٠٤	١٠٠	٤٢	» » » »	ارض	قسم من الفسحة امام الدار

رئيس بلدية بيت ساحور

اعلان

تعلن لجنة بلدية طولكرم بمقتضى أحكام المادة ٣ (١) من قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ انها ستتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان فى الجريدة الرسميـة بطلب الى مجلس الوزراء لاعطاء القرار باستملاك قطعة الارض المعروفة بارض الوعرة ملك حسن يوسف طوس وولده سامي وداود ابو شويلة المسجلة تحت القطعة رقم ١٥ من الحوض رقم ٨١٩٩ من اراضي طولكرم البالغة مساحتها ١١٨٧ مترا مربعاً، استملاكا مطلقاً ، وفقاً لاحكام المادة (٤) — ١ (أ) من القانون المذكور بقصد استعمالها للمنفعة العامة كموقف عـام للسيارات فى مدينة طولكرم .

رئيس لجنة بلدية طولكرم

الجنسية الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩١ تاريخ ٢٣|١٠|١٩٥٧ المتضمن منح الاشخاص التالية اسماؤهم الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

السيد عبد الرحمن محمد باميه
السيد نخله جورج سلامة قطان
الدكتور مصطفى هاشم البائع

الرسوم الخاصة بالتجريم والتفريغ في ميناء العقبة

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣|١٠|١٩٥٧ الموافقة على تعديل تعريفة الرسوم الخاصة بالتجريم والتفريغ فى ميناء العقبة بشكلها التالي :

تعديل تعريفة الرسوم الخاصة بالتجريم والتفريغ فى ميناء العقبة

يستعاض عن عبارة (مساحة ١٥٠ متراً مربعاً) التي وردت في الفقرة (ب) من المواد ١و٢و٣ من التعريفـة

الاصلية المنشورة في الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/٨ بعبارة (مسافة ١٥٠ متراً).

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

المجالس البلديه

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٠ — بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم ٣ لسنة ١٩٥٧ — الموافقة على ان يحل السيد احمد حسن المحمد محل السيد لطفي عوض العبيد المستقيل في لجنة بلدية طوباس.

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

قرار اعفاء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٧ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشكله التالي :

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

قرار اعفاء

١ — عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية كميات التبغ الاجنبي الداخلة في صنع السجاير المخصصة للاستهلاك على ظهر الطائرات الاردنية شريطة ان تقيد وتحدد الكميات التي يسمح باعفائها بموجب هذا القرار من قبل وزير المالية (الجمارك) وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها.

٢ — يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه.

١٩٥٧/١٠/٢٧

وزير الاقتصاد الوطني — وزير المالية

تطبيق نظام دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦

قرر مجلس الوزراء في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٠ و ١٩٥٧/١٠/٢٣ بالاستناد الى المادة (١١) من نظام رسوم دور السينما رقم ١ لسنة ١٩٥٦ — الموافقة على ما يلي :—

١ — تصنيف دار السينما المنشأة حديثاً في العقبة باسم (سينما الجلاء) بالدرجة الثالثة.
٢ — تصنيف دار السينما المنشأة حديثاً في الكرك باسم (سينما مؤآب) بالدرجة الرابعة.
٣ — تصنيف دار سينما الكواكب في عمان المنشأة حديثاً بالدرجة الرابعة.

امر دفاع

رقم (١١) لسنة ١٩٥٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :—

١ تباع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :—

البلد	الكاز لكل عشرين لتراً (فلس)	البنزين لكل عشرين لتراً (فلس)	السولار للطن الواحد (فلس)	السولار للطن الواحد (دينار)
عمان	٤٤٠	٧٢٠	٩٠٠	١٩
الزرقاء	٤٣٥	٧١٠	٦٥٠	١٩
المفرق	٤٣٠	٧١٠	٤٠٠	١٩
اربد	٤٢٥	٧٠٠	٨٥٠	١٨
الرمثا	٤٢٠	٧٠٠	٨٠٠	١٨
السلط	٤٤٥	٧٢٠	٠٥٠	٢٠
مادبا	٤٤٥	٧٢٥	٢٠٠	٢٠
الشونة	٤٤٥	٧٢٥	٢٠٠	٢٠
الكرامة	٤٤٥	٧٢٥	٢٥٠	٢٠
الطفيلة	٤٧٠	٧٥٠	٨٥٠	٢١
الكرك	٤٦٥	٧٤٥	٤٥٠	٢١
معان	٤٨٠	٧٦٠	٣٥٠	٢٢
العقبة	٥٠٥	٧٨٠	٨٥٠	٢٣
ناعور	٤٤٠	٧٢٠	٠٠٠	٢٠
اليادودة	٤٤٠	٧٢٠	٠٠٠	٢٠
صويلح	٤٤٠	٧٢٠	٠٠٠	٢٠
عجلون	٤٣٠	٧٠٥	١٥٠	١٩
جرش	٤٢٥	٧٠٥	١٥٠	١٩
دير علا / العارضة	٤٤٥	٧٢٠	١٠٠	٢٠
الجفور	٤٨٠	٧٦٠	٥٥٠	٢٢
اريحا	٤٥٠	٧٣٠	٤٥٠	٢٠
القدس / العيزرية	٤٦٠	٧٣٥	٠٥٠	٢١
رام الله / بيرزيت	٤٦٠	٧٤٠	٢٥٠	٢١
نابلس	٤٥٥	٧٢٥	٨٥٠	٢٠
اللبن	٤٦٠	٧٣٥	٠٥٠	٢١
جنين	٤٦٠	٧٤٠	١٠٠	٢١
السيلة	٤٦٠	٧٣٥	٠٥٠	٢١
طولكرم	٤٦٠	٧٤٠	١٥٠	٢١
الجفتلك	٤٤٥	٧٢٥	٢٠٠	٢٠
قلقيلية	٤٦٠	٧٤٠	٢٠٠	٢١
عنبتا	٤٦٠	٧٣٥	٠٥٠	٢١
الخليل	٤٦٥	٧٤٥	٤٥٠	٢١
بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور	٤٦٠	٧٤٠	١٥٠	٢١
عمواس	٤٧٥	٧٥٠	٥٥٠	٢١

٢ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٥٧/١٠/٢٣
٣ — يلغى هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة.
٤ — كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥.
٥ — يباع الكاز السائب من العربات المتجولة في المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن.

١٩٥٧/١٠/٢٢

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

الاطبـــاء والصيادلة

صرحت وزارة الصحة للاطباء والصيادلة المذكورين تالياً بتعاطي مهنتهم فى المملكة الاردنية الهاشمية : —

١ — الدكتور جون اندرسون

٢ — الصيدلي السيد عدنان حسين الشاه

٣ — الصيدلية السيدة نبيله صادق شورى

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥

اعلان

اعلن بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان قد وافقت على ايداع المخطط التنظيمي رقم ب ٢٠٤٩ تاريخ ١٥/٧/١٩٥٧ المنظم بتعديل منعطف جبل التاج ـ طريق المحطة الى اللجنة المحلية لتنظيم المدن والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٣/١٠/١٩٥٧

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمه
سعد جمعه

اعلان

اعلن بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فى عمان قد وافقت على ايداع المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ٥/١٢/١٩٥٣ المنظم بتعديل الشارع العام امام ملك السادة عبد القادر الجندي ومحمد على العجلوني بجبل اللويبده الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان ما يقال لهم بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٣/١٠/١٩٥٧

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة
سعد جمعه

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض الحاج رشدي زلاطيمو وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ آن لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس فى جلستها الرابعة والثمانين المنعقدة فى ٢/١٠/١٩٥٧ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض الحاج رشدي زلاطيمو فى مدينة اريحا رقم م ل/٤٠/١٢٨/٩/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن فى اريحا في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٤٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٥٧ تاريخ الملحق ٢٣/٧/١٩٥٧ وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

تاريخ ٢/١٠/١٩٥٧

رئيس لجنة التنظيم والابنية فى لواء القدس

منطقة تنظيم مدينة اريحا

وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية فى لواء القدس في جلستها الرابعة والثمانين المنعقدة في ٢/١٠/١٩٥٧ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السيد على ابراهيم العزايزة اريحا رقم م ل/٤٠/١٢٨/٨/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به فى مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في اريحا في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٤٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٥٧ تاريخ الملحق ٢٣/٧/١٩٥٧ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ٢/١٠/١٩٥٧

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

منطقة تنظيم مدينة اريحا

وايـداعه مع الخريطة الملحقه بـه

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية فى لواء القدس فى جلستها الرابعة والثمانين المنعقدة فى ١٩٥٧/١٠/٢ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المـدن التفصيلى المعروف بمشروع تقسيم ارض السيـــد على ابراهيم العزازه اريحـــا رقم م ل/٤٠/١٢٨/٨/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به الذى نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به فى مكتب اللجنة المحلية الابنية وتنظيم المدن في اريحا فى الملحق رقم (١) للعدد (١٣٤٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٦ تاريخ الملحق ١٩٥٧/٧/٢٣ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليهـا اللجنة الانفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٩٥٧/١٠/٢

رئيس لجنة التنظيم والابنية فى لواء القدس

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد جميل سابا رام الله وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المـادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الخامسة والثمانين المنعقدة في ١٩٥٧/١٠/١٣ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السيد جميل سابا برام الله رقم ٤٠/١٥٩ مع الخريطة المتعلقة به الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن فى رام الله في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٤٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٦ تاريخ الملحق ١٩٥٧/٧/٢٣ وذلك بعـد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة بـه بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الانفـة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٣

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بايداع مشروع تنظيم تفصيلي بتقسيم ارض السيد ممدوح البسطامي وشركاه بنابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي — تقسيم ارض السيد ممدوح البسطامي وشركاه بنابلس رقم ٥٧/٤ مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس .

يباح الاطلاع على هذا الموضوع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الأخرى المشمولة بهـذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٥٧/١٠/١٣

رئيس لجنة التنظيم والابنية
في لواء نابلس

لجنة التقاعد

وافق معالي وزير المالية على اعفاء مساعد وكيل الوزارة المالي السيد اديب الصغير من رئاسة لجنة التقاعـد البدائية ولجنة التقاعد العسكرية وعلى تعيين المستشار الحقوقى السيد جمال الحسن رئيسا للجنتين المشار اليهما .

وزير المالية
انسطاس حنانيا

قرر معالي وزير المـالية تعيين السيد محمد على السعيد عضوا فى لجنة التقاعد البدائيـة ولجنة التقـاعد البـدائية العسكرية اعتبارا من هذا التاريخ ولحين انتهاء اجازة السيد محمد الحاج عبدالله بتاريخ ١٩٥٧/١١/٦ .

وزير المالية
انسطاس حنانيا

أعلان

رقم ٥٧/١٢

ليكن فى علم الطيارين وهيئـات الطيران والملاحين الجويين انه اعتباراً من اليوم الاول من تشرين الثـاني سنة ١٩٥٧ ، ولحين اشعار اخر ستكون ساعات العمل فى مطار القدس من الساعه السادسة والنصف صباحا الى السـاعة الرابعة والنصف مساء حسب التوقيت المحلي اي من الساعه ٠٤٣٠ الى الساعه ١٤٣٠ حسب توقيت غرينتش يوميا.
يلغى الاعلان رقم ٥٧/١١ تاريخ ١٩٥٧/٩/١

١٩٥٧/١٠/١٦

مدير عام الطيران المدني
عبدالله علاء الدين

قرار

صادر عن لجنة العطاءات المركزية

رقم القرار : ٥٧/٢٣٦
التاريخ : ١٩٥٧/١٠/١٤

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٤ وبعد ان قامت بدراسة كافة العروض والاسعـار المقدمة من المناقصين بشأن الالبسة الشتوية المطلوبة لموظفي الحكومة الذين تشملهم تعليمات الالبسة ، قررت احالة تقديم الالبسة الشتوية المبحوث عنها على المتعهدين السادة : عبدالحميد المفتي وابراهيم البخاري وشركاهما ، ومحمد صبحا ، ومحمد حسن قمحية وحسين الشخشير وعفيف شقير باعتبارهم مقدمين ارخص الاسعار لأنسب عينات الأقمشة المقدمة الى اللجنة المركزية على أن يتقيدوا بالشروط والاسعار المبينة في ادناه .

١ — على المتعهد أن يقوم بأخذ اقيسة الموظفين الموجودين في عمان في محله ، وأن يقوم بأخـذ أقيسة من كانت أعمالهم خارج عمان في تلك المراكز من قبله مباشرة أو من قبل من ينيبه .

٢ — على المتعهد أن يؤمن انجاز خياطة ما يطلب اليه من الالبسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه من الدائرة ذات العلاقة .

٣ — يجب أن تكون خياطة وتفصيل الملابس العائدة لهذا التعهد حسب النماذج والالوان المقررة .

٤ — على المتعهد أن يؤمن بنفسه وعلى نفقته جميع الاقمشة اللازمة والإزرة والخيطان والبطانة والحشوة وغيرهـا مما يلزم من المواد الاخرى .

٥ — لا يحق للمتعهد ان يطالب الحكومة بأية مساعدة في سبيـل الحصول على الاقمشة اللازمـة لتنفيـذ شروط هـذا التعهد .

٦ — على المتعهد أن يقدم الالبسة وفقا لعينات الاقمشة والجزمات التي وافقت عليها لجنة العطاءات المركـزية .

٧ — يجوز للجنة العطاءات المركزية بناء على تنسيب الوزير المختص أن تلغي أية مادة جرت احالتها على المتعهـد ولا يحق للمتعهد أن يطالب الحكومة بأية خسارة قد تلحق به نتيجة لهذا الالغاء .

٨ — إذا اخل المتعهد بأي من شروط هذا التعهد أو عجز أو نكل عن القيام بأي من شروطه يحق للجنة العطاءات المركزية بناء على طلب معالي وزير المالية فسخ التعهد ومصادرة التأمين وقيـده ايراداً للخزينـة وان تقوم بخياطة الملابس المناسبة على حساب المتعهد لدى خياط آخر بالسعر الرائج وتضمينه أية خسارة تتحملهـا الخزينة من جراء اخلاله أو نكوله مع فرض أية غرامة ترتأيها .

٩ — أية مبالغ تتحقق على المتعهد من جراء هذا التعهد يجري تحصيلها من استحقاقات المتعهد لدى الخزينة وفي حالة تعذر ذلك تحصل وفقا لقانون جباية الاموال الاميرية .

١٠— في حالة عدم انجاز المتعهد الالبسة على الوجه المطلوب أو التأخر في تقديمها في الوقت المحدد باسبوع أو جزء منه يغرم المتعهد بما يعادل ٥٪ من قيمة الالبسة المتأخر عن تقديمها .

١١— يقدم المتعهدون الذين احيل عليهم هذا التعهد الكفـالات المالية المعتـبرة التي يراها وزير الماليـة مناسبة لتنفيذ شروط التعهد .

اما بالنسبة لاحذية الكتان بنعل كاوتشوك ، فقد قررت لجنة العطاءات المركزية عدم احالتها على أي من المتعهدين وتفويض الدوائر الحكومية ذات العلاقة بشراء حاجتها من تلك الاحذية من الاسواق المحلية حسب الالوان التي تراها مناسبة .

النـــوع	اسم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء	السعر الافرادي فلس	السعر الافرادي دينار
١ ـ بدلة شتوية جوخ لون كحلي	السيد محمد صبحا	٧٥٠	١١
٢ ـ معطف شتوي جوخ لون كحلي	السيد محمد صبحا	٥٠٠	٩
٣ ـ بدلة شتوية صوف لون بني	السيدان عبد الحميد المفتي وابراهيم البخاري وشركاهما .	٣٢٠	٦
٤ ـ معطف شتوي صوف لون بني	السيدان عبد الحميد المفتي وابراهيم البخاري وشركاهما .	٧٥٠	٦
٥ ـ بدلة شتوية صوف لون رمادي	السيدان عبد الحميد المفتي وابراهيم البخاري وشركاهما .	٣٢٠	٦
٦ ـ معطف شتوي صوف لون رمادي	السادة محمد حسن قمحية وحسين الشخشير وعفيف شقير من نابلس .	٥٠٠	٦
٧ ـ بدلة شتوية صوف لون زيتي	السيدان عبد الحميد المفتي وابراهيم البخاري وشركاهما .	٣٢٠	٦
٨ ـ معطف شتوي صوف لون زيتي	السيدان عبد الحميد المفتي وابراهيم البخاري وشركاهما .	٧٥٠	٦

النـــوع	اسم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء	السعر الافرادي فلس	دينار
٩ ــ بدلة شتوية جبردين لون بني فاتح	السيد محمد صبحا	٥٠٠	١٢
١٠ــ كسكيت من نفس قماش البدلة حسب الالوان المقررة .	السيد محمد صبحا	٢٥٠	١
١١ــ سدارة من نفس قماش البدلة حسب الالوان المقررة .	السيد محمد صبحا	٢٥٠	١
١٢ــ قميص أبيض	السيدان عبد الحميد المفتي وابراهيم البخاري وشركاها .	٨٥٠	—
١٣ــ قميص كاكي	السيدان عبد الحميد المفتي وابراهيم البخاري وشركاها .	٨٥٠	—
١٤ــ مشمع واقي من المطر	السيدان عبد الحميد المفتي وابراهيم البخاري وشركاها .	٤٠٠	٤
١٥ــ جزمة كاوتشوك بالزوج	السيدان عبد الحميد المفتي وابراهيم البخاري وشركاها .	٣٠٠	١

ملحوظـة :

١ ــ بنطلون البدلات يكون بنطلون عادي أو بنطلون ركوب حسب طلب رؤساء الدوائر ذات العلاقة والسعر المقدم للبدلة يشمل النوعين .

٢ ــ لقد تجاوزت اللجنة في احالة القميص الابيض والقميص الكاكي وجزمات الكاوتشوك ارخص الاسعار بسبب جودة العينات المقدمة من المتعهدين الذين قررت اللجنة احالتها عليهم .

عضو — أميل غزاوي

عضو — محمد عوده

رئيس لجنة العطاءات المركزية — عز الدين المفتي

الاعلانات

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع في اراضي قرية فقوعة التابعة قضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضى والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٥٧
الوصف : عموم اراضي قرية فقوعة التابعة قضاء جنين .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذى سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان

يعلن للعموم ان اعمال التسوية ستستأنف في القطعتين رقم ٨ و ٩ من الحوض رقم ٢٤٠٨٥ والقطعتين رقم ٤ و٥ من الحوض رقم ٢٤٠٨٦ من اراضي غور الفارعة المعلنة تسويتها فى زمن حكومة فلسطين والتي كان مختلف عليها من ٢٤|١٠|١٩٥٧ .

على جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي الموصوفة اعلاه ان يراجعوا مأمور التسوية الذي سيكون موجودا في مدينة نابلس ويقدموا اليه ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها .

٢٦|١٠|١٩٥٧

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان

يعلن للعموم ان اعمال التسوية ستستأنف في القطع ذوات الارقام من ١ الى ١٥ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٣١ و ٣٦ من الحوض رقم ٢٤٠٦٠ والقطع من ١ الى ٤ من الحوض رقم ٢٤٠٦١ والقطعتين ٣٩ و ٤١ من الحوض رقم ٢٤٠٥٣ من اراضي مدينة نابلس المعلنة تسويتها في اعلان التسوية المنشور فى الملحق رقم ٢ من الوقائع الفلسطينية رقم ١٣٧٧ تاريخ ٧|١٢٩|١٩٤٤ ابتداء من ٢٤|١٠|١٩٥٧ .

على جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فى الاراضي الموصوفة اعلاه ان يراجعوا مأمور التسوية الذي سيكون موجودا في مدينة نابلس ويقدموا اليه ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها

٢٦|١٠|١٩٥٧

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية قعفور قد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ١٩|١٠|١٩٥٧ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

٢٢|١٠|١٩٥٧

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — عمان
قيادة منطقه البادية — عمان

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية جبع قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ٢٤|١٠|١٩٥٧ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

٢٩|١٠|١٩٥٧

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة تسجيل ـ جنين
مختار قرية ـ جبع

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة موارد الاردن المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦|٦|١٩٥٦ انها اضافت ما يلي الى الاعمال التي تقوم بها :—
« استيراد جميع المنتوجات الزراعية والتجارية والصناعية »

* تعلن وكالة الشرق الاوسط لتوزيع وانتاج الافلام السينمائية المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في الملحق رقم (١) العدد ١٣٣٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١|٦|١٩٥٧ انها اصبحت منحلة اعتبارا من ١٨|١٠|١٩٥٧

* تعلن الشركة التجارية الاردنية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١|٤|١٩٤٤ والمنشور عنها في العدد ٨٧٦و٩١ وفي الملحق رقم ١ للعدد ١١٧٩ من الجريدة الرسمية عن انسحاب السيد فريد جورج حمصي من الشركة وبيع حصته الى السيد جورج ديمتري سلامه كما قررت الشركة زيادة رأسمالها وابلاغه الى ٧٥٠٠٠ دينار (خمسة وسبعين الف دينار اردني) وذلك اعتبارا من ١|١٠|١٩٥٧.

* تعلن شركة الاعتماد لتخليص ونقل البضائع بالترانزيت المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٤/٩|١٩٥٧ تحت رقم (١٧١٠) والمنشورة في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٤٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥|٩|١٩٥٧ التعديلات الاتية :—

١ — انسحاب كل من احمد العايد وعبد الرحمن المزعل والحاج خالد الابراهيم العلي وفلاح العياد من الشركة اعتبارا من ١٥|١٠/١٩٥٧ حيث استوفوا كامل حقوقهم فيها .
٢ — انضمام السيدة عائشه العايد من الرمثا الى الشركة اعتبارا من التاريخ المذكور.
٣ — يناط حق التوقيع عن الشركة وادارة اعمالها بالسيد سليمان العايد الصالح منفردا .

* تعلن شركة مكتب الخدمات التجارية العامة المسجلة لدى وزارة العدلية تحت رقم (١٦٩٥) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٣٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٥٧ عن التعديلات التالية :

١ — انضمام السيد سليمان سعد المرجي الاردني الجنسية للشركة .
٢ — زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح الفي دينار اردني .

* تعلن شركة دجاني اخوان المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٨|١٠|١٩٥٥ والمنشور عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٤٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦|١٠|١٩٥٥ اجراء التعديلات التالية في نظامها الداخلي :—

١ — انسحاب نبيه الدجاني وزياد الدجاني من الشركة .
٢ — دخول اديب سليم الدجاني شريكا جديداً .
٣ — زيادة رأسمال الشركة الى (٦٠٠٠) دينار اردني .
٤ — الشركاء الحاليون نديم سليم الدجاني واديب سليم الدجاني ويمتلكان رأس مال الشركة مناصفة .
٥ — اناطة حق التوقيع في جميع معاملات الشركة الادارية والمالية بأي من الشريكين منفرداً .

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٧٢٠) وتاريخ ٢٤|١٠|١٩٥٧ الشركة المسماة (شركة العقبة لتموين ووكالات البواخر) حسب البيان التالي :—

اسم الشركة : شركة العقبه لتموين ووكالات البواخر
اسماء الشركاء : محمد أمين الجندي واحمد ماضي ياسين — أردنيان
مركز الشركة: العقبة — ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة .
رأسمال الشركة : خمسة آلاف دينار قابلة للزيادة .
الشركاء المفوضون بادارة
اعمال الشركة والتوقيع عنها: محمد أمين الجندي واحمد ماضي ياسين مجتمعين ومنفردين
غايات الشركة : تموين البواخر التي ترسو في ميناء العقبه من مواد غذائية وخلافها المسموح بها قانوناً وتمثيل شركات البواخر والقيام بجميع الاعمال البحرية والتجارية والتعهدات والاستيراد والتصدير .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها: ١|١١|١٩٥٧ ولاجل غير مسمى

قرار

النائب العام ضد : عبد الرزاق جميل سليمان كمال من نابلس والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم عبد الرزاق جميل سليمان كمال جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٢٠٠ فلس وتضمينة ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابيا قابلا للاعتراض .

١٩٥٧|١٠|٨

القاضي
وديع صلاح

قرار

النائب العام ضد : محمود احمد حسن من رام الله والآن مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم محمود احمد حسن جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ١٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

١٩٥٧|٩|٣

القاضي
حسن ابو ميزر

قرار

النائب العام ضد : احمد ذيب محمد داود من عمان ، والان مجهول محل الاقامة

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم احمد ذيب محمد داود جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسندا المادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ١٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحدا حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩٥٧|٨|١٣

القاضي
حسن ابو ميزر

قرار

النائب العام ضد : عيسى عبد القادر الكردى من القدس ، والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذى لم يرد عكسه ارتكاب المتهم عيسى عبد القادر الكردي جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً المادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ١٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمه يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩٥٧|٨|١٣

القاضي
حسن ابو ميزر

قرار

النائب العام ضد : رفعت مصطفى احمد من عجلون والان مجهول محل الاقامة

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم رفعت مصطفى احمد جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٥٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩٥٧|٦|٢٥

القاضي
وديع صلاح

قرار

النائب العام ضد : سميح عبد الخالق الخاروف من القدس والان مجهول محل الاقامة

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم سميح عبد الخالق الخاروف جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه دينار واحد وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره فى حالة عدم الدفع يوما واحدا حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩٥٧/٥/٢١

القاضي
وديع صلاح

⁂

قرار

النائب العام ضد : كريم داود الياس من عمان والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم كريم داود الياس جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٢٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره فى حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض. صدر وتفهم علنا حسب الاصول.

١٩٥٧/٤/٢٣

القاضي
وديع صلاح

⁂

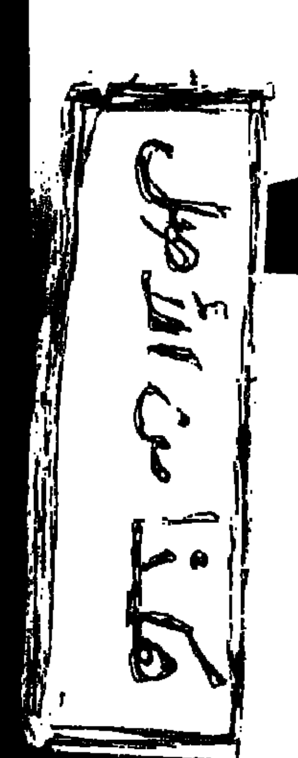
قرار

النائب العام ضد : محمد مصطفى عقله من اربد والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم محمد مصطفى عقله جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٥٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره فى حالة عدم الدفع يوما واحداً حكما غيابيا قابلا الاعتراض. صدر وتفهم علنا حسب الاصول.

١٩٥٧/٤/٩

القاضي
وديع صلاح



قرار

النائب العام ضد : محمد خير عيسى من اريحا والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم محمد خير عيسى جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٢٥٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره فى حالة عدم الدفع يوماً واحدا حكما غيابيا قابلا للاعتراض . صدر وتفهم علنا حسب الاصول .

١٩٥٧/٢/١٩

القاضي
حسن ابو ميزر

⁂

انذار

صادر من دائرة اجراء الزرقاء

الى عمران اسماعيل احمد مجهول محل الاقامه

يقتضي حضوركم لدائرة اجراء الزرقاء خلال شهر واحد من تاريخ نشر ذلك بالجريدة الرسمية من أجل تنفيذ الحكم الصادر من محكمة صلح الزرقاء رقم ٦٢٠ القاضي بالزامكم بدفع (٨٨) ديناراً والرسم والنفقات للنائب العام بالاضافة لوظيفته . وبعكس ذلك تجري المعاملة القانونيه .

مأمور اجراء الزرقاء

⁂

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : عبد المعطي خلوي خضير من الخليل ومجهول محل الاقامه

تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٥٧/١١/١٨ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى التسبب للوفاه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

⁂

مذكرة جلب

مختصة بالمتهم صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامه : ناصر عقله ماركا الشماليه ـ قرب محلات بوتاجي

يقتضي حضورك فى يوم الاثنين الواقع ٥٧/١٠/٢٨ الساعة ٨ صباحاً الى محكمة الامانة بمادة مدن واذا لم تحضر تصدر بحقك مذكرة الاحضار وتغرم بالجزاء النقدي .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: فهد حسن حمد : من الطفيلة ومجهول محل الاقامة
تعين يوم السبت الواقع ٣٠/١١/١٩٥٧ الساعة ٨ موعداً لرؤية دعوى الاحتيال التى اقامها عليك النائب العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء السلط

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: محمد حسين محمد من عين سينيا قضاء رام الله ومجهول محل الاقامة
تعين يوم الخميس الوقع ٥/١٢/١٩٥٧ الساعة ٨ موعداً لرؤية دعوى دهس التى اقامها عليك مصطفي عبدمصطفى فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة السلط وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

الاسم والشهرة : عمران اسماعيل التتان الملقب « الماني » من القدس ومجهول مكان الاقامة حاليا .
تعين يوم السبت الواقع ٣٠/١١/٥٧ الساعة ٨ موعداً لرؤية دعوى اساءة الائتمان التي اقامها عليك النائب العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جنايات عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامه : محمد عودة عليان من الخليل ومجهول محل الاقامة .
تعين يوم الاثنين الواقع في ١١/١١/٩٥٧ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى الايذاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الي بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء اربد

الاسم والشهرة : جميلة محمد المصطفى العش من الزرقاء المجهولة محل الاقامه .
تعين يوم الاربعاء الواقع في ٢٣/١٠/١٩٥٧ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى عقد زواج غير شرعي التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح اربد وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من صلح جزاء اربد

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : سليم مصطفى العش من الزرقاء مجهول محل الاقامة
تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٣/١٠/٥٧ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى عقد زواج غير شرعي التي اقامها عليك الحق العام ، فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى صلح اربد وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

مختصة بالمتهم صاردة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامه : احمد سعيد حماد — جبل النظيف
يقتضي حضورك في يوم الاثنين الواقع فى ٢٨/١٠/٥٧ الساعة ٨ صباحا الى محكمة الامانة بمادة مدن واذا لم تحضر تصدر بحقك مذكرة الاحضار وتغرم بالجزاء النقدي .

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة صلح رام الله

الاسم والشهرة : شاكر احمد يسن من رنتيس ومجهول مكان الاقامه
تعين يوم الخميس الموافق ٢١/١١/١٩٥٧ الساعة الثامنة والنصف صباحا موعداً لنظر دعوى زراعة تبغ بدون رخصة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى التاريخ والوقت المعينين الى محكمة صلح رام الله وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .